

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٧/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

وكيلاهم المحاميان
مصطفى محمد هوبي
وعبد الله مصطفى محمد.

١. سالم جمعة عبد الصاحب.
٢. ليث عبد القادر كاظم.
٣. أحمد ریحان دعیجل.
٤. فؤاد حماد عنيزي.
٥. عيسى رحيم دخيل.
٦. محمد جبار حسين.
٧. محمد جواد كاظم.
٨. علي عبد الحسين علي.

الأشخاص الثالثة إلى جانب المدعين:

١. علي شعلان موحان.
٢. عبد الجبار خلف لفته.
٣. عقيل عبد السادة عبيد حمزة.
٤. نسيم عربي عبد الله.
٥. عبد الكاظم عبد علي حسن.
٦. جعفر معن محسن.
٧. علاء عبد عودة جازع - وكيله المحامي ضياء صالح علوان.
٨. حنان منذر نصيف - وكيلها المحاميان مصطفى محمد هوبي وعبد الله مصطفى.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.
٣. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيليهم بأن مجلس قيادة الثورة (المنحل) كان قد أصدر القرار المرقم (٨٨٠) في ١٩٨٨/١٢/٧ الذي ينص على: (أولاً: يُحال على التقاعد بدرجة أدنى كل موظف بمستوى مدير عام فما فوق يتقرر إحالته على التقاعد بسبب فشله في أداء واجبات وظيفته، وينقل من يتقرر نقله من وظيفته بدرجة أدنى من الدرجة التي كان يشغلها قبل تعيينه بوظيفة مدير عام أو من بدرجة أعلى فما فوق فيما عدا من يعاقب بعقوبة أشد)، ولكون هذا القرار مخالف للدستور، ويمس مصالحهم إذ أصدر مجلس الوزراء بناءً على هذا القرار قراره المرقم (٢٣٢٤٢) لسنة ٢٠٢٣ بتنزيل درجة المدعين إلى درجة أدنى من الدرجة التي كان يشغلها كل منهم قبل تعيينه بمنصب مدير عام،

الرئيس
جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتتىحادى




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٧/اتحادية/٢٠٢٣

لذا بادروا للطعن بعدم دستوريته إستناداً للمادة (٩٣/ أولاً) من الدستور والمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، وللأسباب الآتية: أولاً- إن القرار المطعون فيه أعطى للإدارة سلطة في إتخاذ إجراءات إدارية ضد المديرين العامين وأصحاب الدرجات الخاصة لا تتوافر فيها متطلبات الحد الأدنى من المعاملة العادلة المنصوص عليها في المادة (١٩/ سادساً) من الدستور، فإذا ما طُبّق على المدير العام المعين أصالةً، بموجب شروط التعيين فيه وتولية المسؤولية لمدة طويلة، فإنه ينزل إلى رئيس ملاحظين أو ملاحظ وبصرف النظر عن مدة خدمته في المنصب، لا سيما وإن القرار أوجد عقوبات انضباطية أو إجراءات تهدف إلى الانتقام منه، وتنزيل درجته دون اشتراط تنبيهه بماهية الفشل المسند إليه لإعطائه الفرصة في تدارك الحالة، والتي تطلبها المُشرّع في إجراءات أقل جسامه منها الفقرة (٣) من تعليمات الخدمة المدنية في اللائحة السنوية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ التي تلزم الدائرة حينما تقرر تأخير علاوة الموظف لسنة واحدة لكون خدمته غير مرضية أن تُنبّههُ إلى أسباب عدم الرضا خطياً ويمنح سنة لتدارك الحالة، فليس من العدل أن يتم دفع التوقيفات التقاعدية البالغة (١٥%) من راتب المدير العام، ثم وقت الإحالة على التقاعد يتسلم راتب رئيس ملاحظين، وكذلك بالنسبة للإجازات الاعتيادية، ولا يمكن تطبيق تنزيل الدرجة للمدير العام الذي لم يكن موظفاً قبل تعيينه بوظيفة مدير عام، وحيث (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) بموجب المادة (١٩/ ثانياً) من الدستور، وإن هذا النص يمثل المبدأ العام في الشرعية الجزائية ويشمل العقوبات الانضباطية، إلا أن المُشرّع لم يراع ذلك لأنه أطلق يد الإدارة في معاقبة المدير العام أو شاغل الدرجة الخاصة بعقوبات غير محددة وأجاز معاقبة الموظف بعقوبة أشد مما نصّ عليه في هذا القرار، ولم يبيّن ماهية العقوبة الأشد، ولا توجد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ عقوبة ينطبق عليها وصف العقوبة الأشد، وتنص المادة (١٩/ رابعاً) من الدستور على أن: (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)، وهذا المبدأ لا يقتصر على الدعوى الجزائية، بل هو أصل ثابت يحكم جميع الإجراءات ومنها الانضباطية، وإن القرار - محل الطعن - ينطوي على إخلال جسيم في ضمانات الدفاع؛ ذلك أنه أعطى للإدارة صلاحية معاقبة المدير العام دون تحقيق إداري، ولا سماع أقواله، أو دفاعه عن نفسه، بينما يراعي المُشرّع ذلك في العقوبات الانضباطية التي تفرض على الموظف بموجب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، حيث إن المادة (١٥/ خامساً) منه قضت بأن يطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية على العقوبة الانضباطية، كما تنص المادة (١٩/ خامساً) من الدستور على أن: (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة...) وإن هذا المبدأ يعبر عن قرينة البراءة وهو مبدأ عام يحكم الدعوى الجزائية والمدنية والانضباطية، ومن مقتضاه في مجال التجريم أن يتعامل المُشرّع مع الإنسان المخاطب بالقاعدة القانونية على أساس الأصل في البراءة، حيث إن العقوبة الانضباطية تقوم على نفس الأساس الذي تقوم به العقوبة الجزائية، وقد طبق المُشرّع هذه القواعد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام عندما نص على التزامات الموظف في المادة (٤) منه، ونص على المحظورات في المادة (٥) منه، فإذا لم يرق الموظف بتلك الالتزامات أو إمتنع عن المحظورات وجب عقابه، ولا يمنع ذلك من معاقبته من مخالفة إدارية أخرى لم ينص عليها القانون، لكن يستوجب أن يكون وصف المخالفة محدد وواضح وتتوافر فيه القواعد ذاتها، لم يراع المُشرّع ذلك،

الرئيس
جاسم محمد عبود



حيث عبر المُشرع عن (المخالفة) بلفظ (الفشل في أداء واجبات الوظيفة)؛ وهي عبارة عامة لا ضابط لها، وبناءً على ذلك طبقت الإدارة القرار على مديرين عامين مضى على تعيينهم في المنصب خمس عشرة سنة أو أكثر، ولدى كل منهم كتب شكر في المنصب تتجاوز المئة...، ويكمن العيب في القرار المطعون فيه سكوته عن إجراءات الطعن، مما يحمل المحكمة على تطبيق القواعد العامة في الطعن بالقرار الإداري، وتأخذ المحاكم الدستورية في مختلف دول العالم بمبدأ (الأمن القانوني) بوصفه معياراً لصحة القوانين وهو ما لم يراعيه القرار - محل الطعن - ولقد أكد النظام السياسي السابق في قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ بأن سياسته العقابية تعبر عن فكره السياسي والذي كرسه في الدستور، وإن هذا القرار بما تضمن من إجراءات تتخذها الإدارة بحق المدير العام فما فوق يعبر عن فلسفة النظام السياسي، وقد تغيرت أسس إدارة الدولة في دستور ٢٠٠٥ كما تغيرت فلسفة النظام السياسي، وإذا كان القرار المطعون فيه يمثل بالنسبة للنظام السياسي السابق خياراً تشريعياً، فلم يعد كذلك بالنسبة للسلطة التشريعية التي تأسست بموجب دستور ٢٠٠٥، وإن القرار - محل الطعن - يمثل جسم غريب في التنظيم القانوني للوظيفة العامة، ولا يشكل تشريعه سد نقص في التشريع، لأن القانون يتضمن قواعد تعالج حالة الموظف الذي يرتكب فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة، وذلك بتحتيته من الوظيفة عن طريق العزل، وفق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، كما وضع القانون بيد الإدارة صلاحية معالجة الوظائف الزائدة في الملك، فحول مجلس الوزراء صلاحية حذفها وذلك بموجب المادة (٧) من قانون الملك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠، وعالج المُشرع الوظائف القيادية التي لم يرد فيها نص في القانون فأعطى للإدارة صلاحية إلغاء هذه الوظائف بموجب قوانين الموازنة، ولا يمنع القانون الإدارة من أن تعرض على المدير العام الإحالة على التقاعد بناءً على طلبه، أو أن يطلبوا الإحالة على التقاعد، وتكون إحالتهم بعنوان مدير عام وراتبه، لذا طلب المدعون من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٨٨٠) في ١٢/٧/١٩٨٨ وإلغائه. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه بالأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١٩ خلاصتها: إن القرار - محل الطعن - من التشريعات النافذة إستناداً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور التي تنص على أن: (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ، أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور)، وإن النظر بمخالفة القرار - محل الطعن - لقوانين أخرى يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين النافذة وفقاً لأحكام المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور، وإن منصب المدير العام يتسمنه الموظف بالتعيين وليس بالترفيغ، وعليه فقد جاء القرار المطعون فيه لمعالجة حالات فشل المدير العام في أداء واجباته الوظيفية عليه فإنه يعد خياراً تشريعياً لا مخالفة دستورية فيه، وطلب رد دعوى المدعين وتحميلهم المصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليهما الثاني والثالث باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٢ وطلب بموجبها رد الدعوى لعدم توجه الخصومة تجاه موكله ذلك أن مجلس النواب هو المعني بتشريع القوانين وتعديلها أو إلغائها وفقاً للمادة (٦١/ أولاً) من الدستور، وإن القرار - محل الطعن - لا يمثل عقوبة انضباطية وإنما جاء لمقتضيات المصلحة

الرئيس

جاسم محمد عبود